

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

لم يفسخ فيلزم المستأجر جميع الأجرة سواء أخذ الدابة أو لم يأخذها قوله كأكثرها يوم كذا أي لملاقاة فلان أو تشييعه أو لأسافر عليها مثله ما إذا اكترها أيا ما معينة فزاع ربها حتى انقضى ذلك الزمن كلا أو بعضا فإن الإجارة تنفسخ فيما فات منها وإذا عمل منها شيئا فبحسابه قوله لأنه أوقع الكراء على نفس الزمن أي فهو من اعتبار الأخص لقصد عينه ومتى اعتبر الأخص لقصد عينه فسخ العقد بفواته قوله أو في غير حج أي أو في العقد على غير حج كأستأجر دابتك لأسافر عليها لبلد كذا فتخلف ربها أيا ما ثم جاء بها فلا تنفسخ الإجارة هذا إذا لم يفت مقصوده الحامل له على السفر بل وإن فات فللمستأجر أن يسافر أو يدفع الأجرة بتمامها لأن السفر للبلد ليس له أيام معينة قوله بخلاف الحج أي كأن يستأجر دابة ليحج بها فتخلف ربها حتى فات الحج فيفسخ الكراء لأن الحج وإن لم يعين المستأجر زمانه لكن زمانه معين وقد فات قوله وإن قبض الكراء رده أي ولا يجوز للمكثري الرضا مع المكري على التماضي على الإجارة إذا نقد الكراء للزوم فسخ الدين في الدين وأما إذا لم ينقد فيجوز لانتفاء العلة المذكورة قوله وإن فات مقصده أي في نفس الأمر فلا ينافي أنه غير معين حين عقد الكراء قوله أو بظهور فسق مستأجر أي أنه إذا آجر الدار وجيبة أو مشاهرة لإنسان وانتقد منه الكراء ثم طهر فسق ذلك المستأجر بشرب خمر أو بزنا فيها فإن الإجارة لا تنفسخ قوله وهذا أي إيجار الحاكم عليه إن لم يكف إن حصل الخ قوله وهذا إن تيسر الخ أي ومحل هذا أي إيجارها عليه بمجرد تبين عدم الكف إن تيسر الخ وقوله بأن تعذر أي كراؤها وقت تبين عدم الكف أخرج قوله ولزمه الكراء أي في مدة خروجه منها قبل كرائها عليه قوله وبيعت عليه أي إن لم يمكن إيجارها وقوله أو أجرت أي إن أمكن إيجارها وهذا قول اللخمي والذي لمالك في كتاب ابن حبيب إن رب الدار إذا لم ينزجر بالعقوبة بيعت عليه أي من غير كراء وكلام بهرام يقتضي أنه المذهب لتصديره به قوله أو بعث عبد مؤجر أي أو أمة عتقا ناجزا فلا تنفسخ به الإجارة وكذا المخدم منهما سنة إذا عتق قبلها فلا ينفسخ الاستخدام قوله أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة أي سواء أراد السيد بعثه له أنه حر من الآن أو بعد انقضاء أمد الإجارة قوله في شهادته أي بالنسبة لشهادته قوله لا في وطء أي لا بالنسبة لوطء السيد لها فلا يقدر رقا إذ لا يحل له وطؤها قوله لتعلق الخ علة لقوله أي يستمر رقيقا إلى تمام المدة قوله فإن أسقط أي المستأجر حقه وقوله نجز عتقه أي ولا كلام لسيدده قوله حر بعدها أي بعد مضي مدة الإتجارة قوله فإن أراد أنه حر الخ أي أو لم يرد شيئا كما قال شيخنا العدوي قوله مع بقاءه إلى تمامها أي لتعلق حق المستأجر كما مر قوله لا لما قبله

أي وهو قوله وحكمه على الرق لأن حكمه على الرق لتمام مدة الكراء سواء أراد أنه حر بعدها أو من يوم العتق فصل وكراء الدابة كذلك أي كالإجارة أي في اشتراط عاقد وأجر كالبيع في صحتها وفيما جاز في الإجارة ومنع وفي أن الكراء لازم لهما بالعقد قوله والكراء بيع منفعة ما لا يعقل الخ أي وأما الإجارة